

[OFFICIAL ARABIC TEXT — TEXTE OFFICIEL ARABE]

بروتوكول رقم ١

ملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١ ، بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين .

ان الدول الأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١ ، (والتي يطلق عليها فيما يلي " اتفاقية ١٩٧١ ") ، وقد أصبحت كذلك أطرافاً في هذا البروتوكول ،

قد ارتضت الأحكام التالية :

- ١ — يعامل الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون ، المقيمون عادة في احدى الدول المتعاقدة ، معاملة رعايا هذه الدولة لأغراض تطبيق اتفاقية ١٩٧١ .
- ٢ — (أ) يوقع هذا البروتوكول ويعرض على الدول الموقعة عليه للتصديق عليه أو قبوله ، كما يجوز الانضمام اليه وفقاً لأحكام المادة الثامنة من اتفاقية ١٩٧١ .
- (ب) يصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة لكل دولة من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليه أو قبولها لإياه أو انضمامها اليه ، أو من تاريخ نفاذ اتفاقية ١٩٧١ بالنسبة للدولة المذكورة أيهما اللاحق .
- (ج) في تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لدولة غير طرف في البروتوكول رقم ١ الملحق باتفاقية ١٩٥٢ ، يعتبر هذا البروتوكول الأخير نافذاً بالنسبة لتلك الدولة .
- واثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، وقد فوضوا ذلك رسمياً ، بتوقيع هذا البروتوكول .

حرر بباريس في الرابع والعشرين من تموز/يوليه ١٩٧١ ، بالفرنسية والانكليزية والاسبانية على أن تعتبر النصوص الثلاثة نصوصاً رسمية ، من نسخة وحيدة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي سيرسل صوراً معتمدة منها الى الدول الموقعة والى الأمين العام للأمم المتحدة ليتولى تسجيلها .